



السلطة الدولية لقاع البحار مرفق نظام التنقيب عن العقيدات المؤلفة من عدة معادن واستكشافها في المنطقة

الديباجة

وفقا لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ("الاتفاقية")، يمثل قاع البحار والمحيطات وباطن أرضها، خارج حدود الولاية الوطنية، هي مواردنا، تراثا مشتركا للإنسانية، ويتم استكشافها واستغلالها لمصلحة الإنسانية جمعاء، التي تتصرف السلطة الدولية لقاع البحار لصالحها. وهدف هذه المجموعة الأولى من المواد هو الترتيب للتنقيب عن العقيدات المؤلفة من عدة معادن واستكشافها.

الجزء الأول مقدمة

المادة 1

المصطلحات المستخدمة ونطاقها

- 1 - للمصطلحات المستخدمة في الاتفاقية نفس المعنى في هذا النظام.
- 2 - وفقا للاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة 10 كانون الأول/ ديسمبر 1982 ("الاتفاق")، تفسر أحكام الاتفاق والجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة 10 كانون الأول/ ديسمبر 1982 وتطبق معا بوصفهما صكا واحدا. وتفسر مواد هذا النظام والإشارات الواردة فيها إلى الاتفاقية وتطبق وفقا لذلك.
- 3 - لأغراض هذا النظام:

(أ) يعني مصطلح "الاستغلال" استخراج العقيدات المؤلفة من عدة معادن في المنطقة للأغراض التجارية واستخلاص المعادن منها، بما في ذلك بناء وتشغيل أنظمة التعدين والمعالجة والنقل لإنتاج المعادن وتسويقها؛

(ب) يعني مصطلح "الاستكشاف" البحث، بحقوق خالصة، عن رواسب العقيدات المؤلفة من عدة معادن في المنطقة، وتحليل هذه الرواسب، واختبار نظم ومعدات الجمع، ومرافق المعالجة وأنظمة النقل، وإجراء دراسات للعوامل البيئية والتقنية والاقتصادية والتجارية وغيرها من العوامل المناسبة التي يجب مراعاتها في الاستغلال؛

(ج) يشمل مصطلح "البيئة البحرية" المكونات الفيزيائية والكيميائية، والجيولوجية، والبيولوجية، والظروف والعوامل التي تتفاعل فيما بينها وتحدد إنتاجية النظم الإيكولوجية البحرية وأوضاعها وحالتها ونوعيتها، ومياه البحار والمحيطات والمجال الجوي فوق تلك المياه، فضلا عن قاع البحار والمحيطات وباطن أرضها؛

(د) يعني مصطلح "العقيدات المؤلفة من عدة معادن" واحدا من موارد المنطقة يتكون من أي راسب أو تراكم في أعماق البحار من العقيدات التي تحتوي على المنغنيز والنيكل والكوبالت والنحاس، وتوجد فوق سطح قاع البحر أو دونه بقليل؛

(هـ) يعني مصطلح "التنقيب" البحث عن رواسب العقيدات المؤلفة من عدة معادن في المنطقة، ويشمل ذلك تقدير تكوين وحجم وتوزيع رواسب العقيدات المؤلفة من عدة معادن، وقيمها الاقتصادية، دون أن تترتب على ذلك أية حقوق خالصة؛

(و) يعني مصطلح "الضرر الجسيم الذي يلحق بالبيئة البحرية" أي أثر يصيب البيئة البحرية من جراء الأنشطة في المنطقة، ويمثل تغييرا ضارا ذا شأن في البيئة البحرية يجري تقديره وفقا للقواعد والأنظمة والإجراءات التي اعتمدها السلطة استنادا إلى المعايير والممارسات المعترف بها دوليا.

4 - لا يؤثر هذا النظام بأي شكل من الأشكال في حرية البحث العلمي، وفقا للفقرة 87 من الاتفاقية، أو في الحق في إجراء أبحاث علمية بحرية في المنطقة وفقا للمادتين 143 و 256 من الاتفاقية. وليس في هذا النظام ما يفسر

بطريقة تفيد ممارسة الدول حريات أعالي البحار المنصوص عليها في المادة 78 من الاتفاقية.

5 - يمكن استكمال هذا النظام بقواعد ومواد وإجراءات إضافية تتعلق، بوجه خاص، بحماية البيئة البحرية وحفظها. ويخضع هذا النظام لأحكام الاتفاقية والاتفاق وقواعد القانون الدولي الأخرى التي لا تتعارض مع الاتفاقية.

الجزء الثاني التنقيب

المادة 2 التنقيب

1 - يجري التنقيب وفقا للاتفاقية ولهذا النظام، ولا يمكن بدؤه إلا إذا أبلغ الأمين العام المنقب أن إخطاره قد سُجل عملا بالفقرة 2 من المادة 4.

2 - يمتنع عن التنقيب متى وجدت أدلة مادية تشير إلى خطر إلحاق ضرر جسيم بالبيئة البحرية.

3 - يمتنع عن التنقيب في قطاع مشمول بخطة عمل موافق عليها لاستكشاف العقيدات المؤلفة من عدة معادن، أو في قطاع محجوز، كما لا يجوز التنقيب في قطاع حظر المجلس استغلاله لوجود خطر يهدد بإلحاق ضرر جسيم بالبيئة البحرية.

4 - لا يمنح التنقيب أية حقوق للمنقب فيما يتعلق بالموارد. على أنه يجوز للمنقب استخراج كمية معقولة من المعادن تكون الكمية اللازمة للاختبار وليس لأغراض تجارية.

5 - لا يوجد أي حد زمني للتنقيب، باستثناء التوقف عن التنقيب في قطاع معين بناء على إخطار خطي موجه من الأمين العام إلى المنقب بأن الموافقة قد تمت على خطة عمل للاستكشاف بشأن ذلك القطاع.

6 - يجوز لأكثر من منقب إجراء التنقيب في القطاع نفسه أو القطاعات نفسها في آن واحد.

المادة 3

الإخطار بالتنقيب

- 1 - يقوم المنقب المقترح بإخطار السلطة بعزمه على القيام بالتنقيب.
 - 2 - يقدم كل إخطار تنقيب بالشكل المحدد في المرفق 1 لهذا النظام، ويوجّه إلى الأمين العام ويكون مستوفيا لشروط هذا النظام.
 - 3 - يقدم كل إخطار على النحو التالي:
 - (أ) في حالة الإخطارات الصادرة عن دولة: من قبل السلطة المعينة لهذا الغرض؛
 - (ب) في حالة الإخطارات الصادرة عن كيان، من قبل ممثله المعين؛
 - (ج) في حالة الإخطارات الصادرة عن مؤسسة: من قبل السلطة المختصة فيها؛
 - 4 - يقدم كل إخطار بإحدى لغات السلطة، ويتضمن كل إخطار ما يلي:
 - (أ) اسم المنقب المقترح ومثله المعين، وجنسية كل منهما وعنوانه؛
 - (ب) إحداثيات القطاع أو القطاعات التي سيجري التنقيب فيها، وفقا لأحدث معيار دولي مقبول بوجه عام تستخدمه السلطة؛
 - (ج) سرد عام لبرنامج التنقيب يشمل موعد البدء المقترح ومدة التنقيب التقريبية؛
 - (د) تعهد كتابي مرض من قبل المنقب المقترح:
- 1' بالامتنال للاتفاقية ولما يتصل بالموضوع من قواعد السلطة وأنظمتها وإجراءاتها وذلك فيما يتعلق بما يلي:
- أ - التعاون في برامج التدريب المتصلة بالبحث العلمي البحري ونقل التكنولوجيا على النحو المشار إليه في المادتين 143 و 144 من الاتفاقية؛
 - ب - حماية البيئة البحرية وحفظها؛
- 2' وبقبول تحقق السلطة من الامتنال لذلك.

المادة 4

النظر في الإخطارات

- 1 - يوجه الأمين العام إشعارا كتابيا باستلام كل إخطار مقدم بموجب المادة 3، ويحدد فيه تاريخ الاستلام.
- 2 - يقوم الأمين العام باستعراض الإخطار واتخاذ إجراء بشأنه في غضون 45 يوما من تاريخ استلامه. فإذا كان الإخطار مستوفيا لشروط الاتفاقية وشروط هذا النظام، يسجل الأمين العام تفاصيل الإخطار في سجل يحتفظ به لهذا الغرض ويبلغ المنقب كتابيا بأن الإخطار قد سُجِّل على هذا النحو.
- 3 - يقوم الأمين العام، في غضون 45 يوما من استلام الإخطار، بإبلاغ المنقب المقترح، كتابيا، إذا تضمن الإخطار أي جزء من قطاع مشمول بخطة عمل موافق عليها لاستكشاف أو استغلال أي فئة من الموارد، أو تضمن أي جزء من قطاع محجوز أو أي جزء من قطاع لم يوافق المجلس استغلاله بسبب خطر يهدد بإلحاق ضرر جسيم بالبيئة البحرية، أو إذا كان التعهد الكتابي غير مرضٍ. ويزود المنقب المقترح ببيان كتابي بالأسباب. وللمنقب المقترح، في حالات كهذه، أن يقدم في غضون 90 يوما إخطارا معدلا. ويقوم الأمين العام، في غضون 45 يوما، باستعراض هذا الإخطار المعدل واتخاذ إجراء بشأنه.
- 4 - يبلغ المنقب الأمين العام كتابيا بأي تغيير في المعلومات الواردة في الإخطار.
- 5 - لا يكشف الأمين العام عن أي تفاصيل ترد في الإخطار إلا بموافقة مكتوبة من المنقب. ولكن يتعين أن يقوم الأمين العام من حين لآخر بإبلاغ جميع أعضاء السلطة بهوية المنقبين وبالقطاعات العامة التي تجري فيها عمليات التنقيب.

المادة 5

التقرير السنوي

- 1 - يُقدم المنقب إلى السلطة خلال 90 يوما من نهاية كل سنة تقييمية تقريراً سنوياً عن حالة التنقيب. ويُقدم الأمين العام هذه التقارير إلى اللجنة القانونية والتقنية. ويتضمن كل واحد من هذه التقارير ما يلي:

- (أ) وصف عام لحالة التنقيب، والنتائج الرئيسية المتوصل إليها؛
(ب) ومعلومات عن الامتثال للتعهدات المشار إليها في الفقرة 4 (د)
من المادة 3؛

2 - إذا اعتزم المنقب المطالبة بنفقات التنقيب بوصفها جزءا من تكاليف الإعداد المتكبدة قبل بدء الإنتاج التجاري، عليه أن يقدم بيانا سنويا بالنفقات الفعلية والمباشرة التي تكبدها في تنفيذ عملية التنقيب يكون ممثلا لمبادئ المحاسبة المقبولة دوليا ومصدقا عليه من قبل مكتب محاسبة قانونية مؤهل حسب الأصول.

المادة 6

سرية البيانات والمعلومات الواردة في التقرير المستمدة من عمليات التنقيب

- 1 - يكفل الأمين العام سرية جميع البيانات والمعلومات الواردة في التقارير المقدمة بموجب المادة 5، وذلك وفقا لأحكام المادتين 35 و 36.
2 - للأمين العام أن يكشف في أي وقت، بموافقة المنقب المعني، عن بيانات ومعلومات تتصل بالتنقيب في قطاع قدم إخطار بشأنه. وللأمين العام أن ينشر هذه البيانات والمعلومات متى تأكد له أن المنقب لم يعد موجودا أو لا يمكن العثور عليه.

المادة 7

الإخطار بالحوادث التي تلحق ضررا جسيما بالبيئة البحرية
يخطر المنقب الأمين العام كتابيا على الفور، وبأكثر الوسائل فعالية، بأي حادث ناجم عن التنقيب ويتسبب في إلحاق ضرر جسيم بالبيئة البحرية. ويتصرف الأمين العام، عند استلام إخطار من هذا القبيل، بأسلوب يتفق والمادة 32 من هذا النظام.

المادة 8

الأشياء ذات الطابع الأثري أو التاريخي
يخطر المنقب الأمين العام كتابيا على الفور بأي شيء ذي طابع أثري أو تاريخي يعثر عليه في المنطقة، وبمكانه. وينقل الأمين العام هذه المعلومات إلى المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة.

الجزء الثالث طلبات الموافقة في شكل عقود على خطط العمل المتعلقة بالاستكشاف

الفرع 1 أحكام عامة

المادة 9 أحكام عامة

ر هنا بأحكام الاتفاقية، يمكن أن تقدم الجهات التالية طلبا إلى السلطة من أجل الموافقة على خطط العمل المتعلقة بالاستكشاف:

- (أ) المؤسسة، لحسابها الخاص أو في إطار ترتيب مشترك؛
- (ب) الدول الأطراف أو المؤسسات الحكومية أو الأشخاص الطبيعيون أو الاعتباريون الذين يحملون جنسيات الدول الأطراف أو الذين يكون لهذه الدول أو لرعاياها سيطرة فعلية عليهم، عندما تزكيهم هذه الدول، أو أي مجموعة من الفئات المتقدمة الذكر تتوافر فيها شروط هذا النظام⁽¹⁾.

الفرع 2 محتويات الطلبات

المادة 10 شكل الطلبات

1 - يقدم كل طلب للحصول على الموافقة على خطة عمل للاستكشاف، بالشكل المحدد في المرفق 2 لهذا النظام ويوجه إلى الأمين العام ويكون متفقا وشروط هذا النظام⁽²⁾.

(1) يقدم أي طلب من مستثمر رائد مسجل للحصول على موافقة على خطة عمل للاستكشاف بموجب الفقرة 6 (أ) '2' من الفرع 1 من مرفق الاتفاق في غضون 36 شهرا من دخول الاتفاقية حيز النفاذ.

(2) الطلب المقدم من المستثمر الرائد المسجل للحصول على موافقة على خطة عمل للاستكشاف بموجب الفقرة 6 (أ) '2' من الفرع 1 من مرفق الاتفاق يتألف من الوثائق والتقارير وغيرها من البيانات المقدمة إلى اللجنة التحضيرية قبل التسجيل وبعده، وينبغي أن ترفق به شهادة امتثال تصدرها اللجنة التحضيرية عملا بالفقرة 11 (أ) من القرار

2 - يقدم كل طلب على النحو التالي:

(أ) في حالة طلب صادر عن دولة طرف، تقدمه السلطة المعينة لذلك الغرض؛

(ب) في حالة طلب صادر عن كيان، يقدمه ممثل الكيان المعين أو السلطة التي تعينها لذلك الغرض الدولة أو الدول المُرَكِّبة؛

(ج) في حالة طلب صادر عن المؤسسة، تقدمه السلطة المختصة في المؤسسة.

3 - يتضمن كل طلب مقدم من مؤسسة حكومية أو من أحد الكيانات المشار إليها في الفقرة الفرعية (ب) من المادة 9 أيضا ما يلي:

(أ) معلومات كافية لمعرفة جنسية مقدم الطلب أو هوية الدولة أو الدول التي يكون لها أو لرعاياها سيطرة فعلية عليه؛

(ب) المكان الرئيسي لعمل مقدم الطلب أو محل سكنه ومكان تسجيله، إن كان هذا منطبقا.

4 - يتضمن كل طلب مقدم من شراكة كيانات أو اتحاد كيانات المعلومات اللازمة فيما يتعلق بكل عضو من أعضاء الشراكة أو الاتحاد.

المادة 11

شهادة التزكية

1 - يُشفع بكل طلب مقدم من إحدى المؤسسات الحكومية أو من أحد الكيانات المشار إليها في الفقرة الفرعية (ب) من المادة 9 شهادة تزكية تُصدرها الدولة التي تعد المؤسسة أو الكيان من رعاياها أو التي تسيطر عليها أو عليه سيطرة فعلية⁽³⁾. وإذا كان لمقدم الطلب أكثر من جنسية واحدة، كما

الثاني وتشمل تقريرا وقائعا يصف حالة الوفاء بالالتزامات بمقتضى نظام المستثمرين الرواد المسجلين. وعلى المستثمر الرائد المسجل إذا لم يكن قد قدم بالفعل معلومات مستكملة أن يفعل ذلك مسترشدا، قدر المستطاع، بأحكام المادة 18، وأن يقدم برنامج أنشطته للمستقبل القريب، بما فيه تقييم عام للآثار البيئية التي يحتمل أن تنشأ عن الأنشطة المقترحة.

(3) في حالة طلب مقدم من مستثمرين رواد مسجلين للحصول على موافقة على خطة عمل الاستكشاف، تعتبر الدولة أو الدول الموثقة وقت التسجيل أو الدولة أو الدول التي تخلفها دولة أو دولا مزكية شريطة أن تكون هذه الدولة أو الدول من أطراف الاتفاقية أو من الأعضاء المؤقتين في السلطة في تاريخ تقديم الطلب.

في حالة شراكة الكيانات أو اتحاد الكيانات المنتمية لأكثر من دولة، تصدر كل دولة معنية شهادة تزكية.

2 - إذا كانت لمقدم الطلب جنسية دولة واحدة ولكن السيطرة الفعلية عليه بأيدي دولة أخرى أو رعاياها، تصدر كل دولة معنية شهادة تزكية.

3 - توقع كل شهادة تزكية حسب الأصول بالنيابة عن الدولة المقدمة باسمها الشهادة، وينبغي أن تتضمن:

(أ) اسم مقدم الطلب؛

(ب) اسم الدولة المزكية؛

(ج) بيان بأن مقدم الطلب:

1' هو من رعايا الدولة المزكية؛

2' أو يخضع فعلياً لسيطرة الدولة المزكية أو رعاياها؛

(د) إقرار بأن الدولة تزكي مقدم الطلب؛

(هـ) تاريخ إيداع صك تصديق الدولة المزكية على الاتفاقية أو انضمامها إليها أو خلافتها فيها؛

(و) إقرار بأن الدولة المزكية تتحمل المسؤولية وفقاً للمادة 139، والفقرة 4 من المادة 153، والفقرة 4 من المادة 4 من مرفق الاتفاقية الثالث.

4 - تمثل لأحكام هذه المادة أيضاً الدول أو الكيانات الداخلة في ترتيب مشترك مع المؤسسة.

المادة 12

القدرات المالية والتقنية

1 - يحتوي كل طلب للحصول على موافقة على خطة عمل للاستكشاف على معلومات محددة وكافية لتمكين المجلس من تقرير ما إذا كان مقدم

الطلب قادرا ماليا وتقنيا على الاضطلاع بخطة العمل المقترحة للاستكشاف وعلى الوفاء بالتزاماته المالية تجاه السلطة⁽⁴⁾.

2 - أي طلب للموافقة على خطة عمل للاستكشاف مقدم باسم دولة أو كيان، أو أي عنصر من العناصر المكونة لهذا الكيان، مشار إليه في الفقرتين الفرعيتين '2' و '3' من الفقرة 1 (أ) من القرار الثاني، بخلاف المستثمر الرائد المسجل الذي اضطلع بالفعل بأنشطة ضخمة في المنطقة قبل بدء نفاذ الاتفاقية، أو من خلفه في المصلحة، يعتبر مستوفيا للمؤهلات المالية والتقنية اللازمة للموافقة على خطة عمل للاستكشاف إذا كانت الدولة أو الدول المزكية تشهد بأن مقدم الطلب قد أنفق مبلغا يساوي ما لا يقل عن 30 مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة في أنشطة البحث والاستكشاف وأنفق ما لا يقل عن 10 في المائة من ذلك المبلغ في المكان وفي مجالي مسح وتقييم القطاع المشار إليه في خطة العمل المتعلقة بالاستكشاف.

3 - يتضمن الطلب الذي تقدمه المؤسسة، للحصول على الموافقة على خطة عمل للاستكشاف، بيانا من سلطاتها المختصة يشهد بأن المؤسسة لديها الموارد المالية اللازمة لتغطية التكاليف المقدرة لخطة العمل المقترحة للاستكشاف.

4 - يتضمن الطلب المقدم من دولة أو من مؤسسة حكومية، للحصول على الموافقة على خطة عمل للاستكشاف، بخلاف المستثمر الرائد المسجل أو الكيان المشار إليه في الفقرتين الفرعيتين '2' أو '3' من الفقرة 1 (أ) من القرار الثاني، بيانا من الدولة أو من الدولة المزكية يشهد بأن لدى مقدم الطلب الموارد المالية اللازمة لتغطية التكاليف التقديرية لخطة العمل المقترحة للاستكشاف.

5 - يتضمن الطلب المقدم، للحصول على الموافقة على خطة عمل للاستكشاف، من كيان بخلاف المستثمر الرائد المسجل أو الكيان المشار إليه في الفقرة 1 (أ) '2' أو '3' من القرار الثاني نسخا من بياناته المالية المراجعة، بما فيها الميزانية العمومية وبيانات الأرباح والخسائر للسنوات

(4) المستثمر الرائد المسجل الذي يطلب الحصول على موافقة على خطة عمل للاستكشاف بموجب الفقرة 6 (أ) '2' من الفرع 1 من مرفق الاتفاق يعتبر مستوفيا للمؤهلات المالية والتقنية اللازمة للموافقة على خطة عمل.

الثلاث الأخيرة، وتكون هذه ممثلة لمبادئ المحاسبة المقبولة دولياً ومصداقاً عليها من قبل مكتب محاسبة قانونية مؤهل حسب الأصول؛

(أ) وإذا كان مقدم الطلب كياناً نُظِم حديثاً وليست لديه ميزانية عمومية مصدق عليها، تقدم ميزانية عمومية مؤقتة مصدق عليها من مسؤول مناسب يعمل لدى مقدم الطلب؛

(ب) وإذا كان مقدم الطلب تابعاً لكيان آخر، تقدم نسخ من البيانات المالية التي تخص ذلك الكيان وبيان من ذلك الكيان يمثل لمبادئ المحاسبة المقبولة دولياً ويكون مصدقاً عليه من قبل مكتب محاسبة قانونية مؤهل حسب الأصول بما يؤكد أن مقدم الطلب ستكون لديه الموارد المالية اللازمة لإنجاز خطة العمل المتعلقة بالاستكشاف؛

(ج) وإذا كان مقدم الطلب تحت سيطرة دولة أو مؤسسة حكومية، يقدم بيان من الدولة أو المؤسسة الحكومية يشهد فيه بأن مقدم الطلب ستكون لديه الموارد المالية اللازمة لتنفيذ خطة العمل المتعلقة بالاستكشاف.

6 - إذا كان مقدم الطلب المشار إليه في الفقرة 5 يعتزم تمويل خطة العمل المقترحة للاستكشاف عن طريق القروض، يتضمن طلبه مقدار تلك القروض وفترة السداد وسعر الفائدة.

7 - باستثناء ما تنص عليه الفقرة 2، تشمل جميع الطلبات ما يلي:

(أ) وصف عام لما اكتسبه مقدم الطلب من خبرة ومعرفة ومهارات ومؤهلات فنية ودراية فنية سابقة تتعلق بخطة العمل المقترحة للاستكشاف؛

(ب) وصف عام للمعدات والطرق التي يتوقع استخدامها في تنفيذ خطة العمل المقترحة للاستكشاف وغير ذلك من المعلومات غير التجارية المناسبة بشأن خصائص تلك التكنولوجيا؛

(ج) وصف عام لقدرة مقدم الطلب المالية والتقنية على الاستجابة لأي حادث أو نشاط يلحق ضرراً جسيماً بالبيئة البحرية.

8 - إذا كان مقدم الطلب شراكة كيانات أو اتحاد كيانات داخلية في ترتيب مشترك، يقوم كل عضو من أعضاء الشراكة أو الاتحاد بتوفير المعلومات التي تقتضيها هذه المادة.

المادة 13

العقود السابقة المبرمة مع السلطة

إذا سبق أن مُنح مقدم الطلب عقدا مع السلطة، أو مُنح عقد مع السلطة لأي عضو من أعضاء شراكة كيانات أو اتحاد كيانات داخل في ترتيب مشترك، عند تقديم الطلب من قبل شراكة أو اتحاد من هذا القبيل، يتضمن الطلب ما يلي:

(أ) تاريخ العقد السابق أو العقود السابقة؛

(ب) التواريخ والأرقام المرجعية والعناوين لكل تقرير مقدم إلى السلطة فيما يتصل بالعقد أو العقود؛

(ج) تاريخ إنهاء العقد أو العقود، إن كان قد حدث ذلك.

المادة 14

التعهدات

يقدم كل مقدم طلب، بما في ذلك المؤسسة، كجزء من طلبه للحصول على موافقة على خطة عمل للاستكشاف تعهدا خطيا إلى السلطة:

(أ) بقبول تنفيذ ما ينطبق من التزامات ناشئة عن أحكام الاتفاقية، وقواعد السلطة وأنظمتها وإجراءاتها وقرارات أجهزة السلطة ذات السلطة وأحكام عقودها مع السلطة، وبالامتثال لها؛

(ب) بقبول رقابة السلطة على الأنشطة في المنطقة، على النحو الذي تآذن به الاتفاقية؛

(ج) تزويد السلطة بتأكيد كتابي للوفاء بحسن نية بالتزاماته المقررة بموجب العقد⁽⁵⁾.

المادة 15

المساحة الإجمالية المشمولة بالطلب

يعين كل طلب، يقدم للحصول على الموافقة على خطة عمل للاستكشاف، حدود المساحة المشمولة بالطلب، باستخدام قائمة إحدائيات وفقا

(5) يقدم هذا التعهد أيضا المستثمر الرائد المسجل الذي يطلب الحصول على الموافقة على خطة عمل للاستكشاف بموجب الفقرة 6 (أ) '2' من الفرع 1 من مرفق الاتفاق.

لأحدث المعايير الدولية المقبولة عموماً التي تستخدمها السلطة. أما الطلبات التي بخلاف ما يقدم بموجب المادة 17 فتشمل مساحة إجمالية، لا تكون بالضرورة قطاعاً متصلاً واحداً وإن كان له من الاتساع ومن القيمة التجارية المقدر ما يكفي لإتاحة القيام بعملية تعدين. ويبين مقدم الطلب الإحداثيات التي تقسم المساحة إلى جزئين متساويين من حيث القيمة التجارية المقدر. وتخضع المساحة التي ستخصص لمقدم الطلب لأحكام المادة 25.

المادة 16

البيانات والمعلومات التي يجب تقديمها قبل تعيين قطاع محجوز

1 - يحتوي كل طلب على بيانات ومعلومات كافية على النحو المبين في البند الثاني من المرفق 2 لهذا النظام، تتعلق بالقطاع المشمول بالطلب لكي يتمكن المجلس، بناءً على توصية اللجنة القانونية والتقنية، من تعيين قطاع محجوز استناداً إلى القيمة التجارية المقدر لكل جزء. وتتمثل هذه البيانات والمعلومات في البيانات المتوفرة لدى مقدم الطلب بشأن جزأي القطاع المشمول بالطلب، بما في ذلك البيانات المستعملة في تحديد قيمته التجارية.

2 - إذا تبين للمجلس أن البيانات والمعلومات المقدمة من مقدم الطلب، بموجب البند الثاني من المرفق الثاني لهذا النظام، مرضية، يعين استناداً إلى ذلك، وأخذاً في الاعتبار توصية اللجنة القانونية والتقنية، الجزء الذي سيكون قطاعاً محجوزاً من القطاع المشمول بالطلب. ويصبح القطاع المعين على هذا النحو قطاعاً محجوزاً حالما تتم الموافقة على خطة العمل الاستكشافية المتعلقة بالقطاع غير المحجوز ويوقع العقد. وإذا ما قرر المجلس وجود حاجة إلى معلومات إضافية وفقاً لهذا النظام وللمرفق الثاني، يرُد المسألة إلى اللجنة كي تنظر فيها مرة أخرى، ويحدد المعلومات الإضافية اللازمة.

3 - يجوز للسلطة أن تكشف وفقاً للفقرة 3 من المادة 14 من المرفق الثالث للاتفاقية، عن البيانات والمعلومات التي ينقلها مقدم الطلب إلى السلطة فيما يتعلق بالقطاع المحجوز، وذلك بمجرد الموافقة على خطة العمل المتعلقة بالاستكشاف وإصدار العقد.

المادة 17

طلبات الموافقة على خطط العمل فيما يتعلق بقطاع محجوز

1 - يجوز لأي دولة نامية، أو لأي شخص طبيعي أو اعتباري تزكيه ويخضع لسيطرتها الفعلية أو لسيطرة دولة نامية أخرى أو أي مجموعة مما سلف، إخطار السلطة برغبتها في تقديم خطة عمل للاستكشاف بشأن قطاع محجوز. ويحيل الأمين العام هذا الإخطار إلى المؤسسة، وعليها أن تعلم الأمين خطيا، في غضون ستة أشهر، بما إذا كانت تعتزم الاضطلاع بأنشطة في ذلك القطاع أم لا. وإذا كانت المؤسسة تعتزم الاضطلاع بأنشطة في ذلك القطاع، كان عليها، وفقا للفقرة 4، أن تبلغ كتابيا أيضا المتعاقد الذي يكون طالبه المتعلق بالموافقة على خطة عمل للاستكشاف قد شمل أصلا ذلك القطاع.

2 - يجوز تقديم طلبات للحصول على موافقة على خطة عمل للاستكشاف في قطاع محجوز في أي وقت بعد أن يُصبح ذلك القطاع متاحا في أعقاب اتخاذ المؤسسة قرارا بأنها لا تعتزم القيام بأي أنشطة في ذلك القطاع، أو إذا لم تتخذ المؤسسة، في غضون ستة أشهر من استلام إخطار من الأمين العام، قرارا بشأن ما إذا كانت تعتزم القيام بأنشطة في ذلك القطاع، أو تبلغ الأمين العام كتابيا بأنها تجري مباحثات بشأن احتمال القيام بمشروع مشترك. وفي الحالة الأخيرة، تُمنح المؤسسة عاما واحدا من تاريخ هذا الإخطار كي تقرر ما إذا كانت ستضطلع بأنشطة في ذلك القطاع.

3 - إذا لم تقدم المؤسسة أو أي دولة نامية، أو أي من الكيانات المشار إليها في الفقرة 1 طلبا للحصول على موافقة على خطة عمل للاستكشاف للقيام بأنشطة في قطاع محجوز في غضون 15 عاما من بدء المؤسسة القيام بوظائفها بصورة مستقلة عن أمانة السلطة، أو في غضون 15 عاما من التاريخ الذي حُجز فيه ذلك القطاع للسلطة، مع اعتبار أحدث التاريخين، حق المتعاقد الذي كان طلبه بالموافقة على خطة عمل للاستكشاف قد شمل أصلا ذلك القطاع تقديم طلب للموافقة على خطة عمل للاستكشاف في ذلك القطاع شريطة أن يعرض، بحسن نية، إدخال المؤسسة كشريك في مشروع مشترك.

4 - لكل متعاقد حق الأولوية في أن يرفض الدخول في اتفاق مشروع مشترك مع المؤسسة لاستكشاف القطاع الداخلى في طلبه الموافقة على خطة عمل للتنقيب، والذي عينه المجلس بوصفه قطاعا محجوزا.

المادة 18

البيانات والمعلومات التي يجب أن تقدم من أجل الموافقة على خطة العمل المتعلقة بالاستكشاف⁽⁶⁾

بعد تعيين المجلس للقطاع المحجوز، ينبغي على مقدم الطلب أن يقدم المعلومات التالية بغية الحصول على موافقة في شكل عقد على خطة العمل المتعلقة بالاستكشاف، وذلك إذا لم يكن قد قدمها فعلا:

(أ) وصف عام وجدول زمني لبرنامج الاستكشاف المقترح، بما في ذلك برنامج أنشطة لفترة الخمس سنوات التالية مباشرة، مثل إجراء دراسات حول العوامل البيئية والتقنية والاقتصادية وغيرها من العوامل الملائمة التي يجب أخذها في الاعتبار عند الاستكشاف؛

(ب) وصف لبرنامج للدراسات الأوقيانوغرافية والدراسات البيئية الأساسية وفقا لهذا النظام وأي قواعد أنظمة وإجراءات بيئية تقررها السلطة وتتيح إجراء تقييم للتأثير الذي يحتمل أن ينشأ عن أنشطة الاستكشاف المقترحة على البيئة، مع مراعاة أي توجيهات تصدرها اللجنة القانونية والتقنية؛

(ج) تقييم أولي للتأثير المحتمل لأنشطة الاستكشاف المقترحة على البيئة البحرية؛

(د) سرد للتدابير المقترح اتخاذها لمنع تلوث البيئة البحرية والمخاطر الأخرى التي تتعرض لها، وتقليلها ومراقبتها وتقييم تأثيراتها المحتملة؛

(هـ) البيانات اللازمة لكي يتخذ المجلس القرار المطلوب منه اتخاذه وفقا للفقرة 1 من المادة 12؛

(6) في حالة تقديم طلب من مستثمر رائد مسجل للحصول على الموافقة على خطة عمل للاستكشاف بموجب الفقرة 6 (أ) 2 من الفرع 1 من مرفق الاتفاقية، تنفذ هذه المادة على ضوء المادة 10.

(و) جدول زمني للنفقات السنوية المتوقعة فيما يتعلق ببرنامج الأنشطة لفترة الخمس سنوات التالية مباشرة.

الفرع 3

الرسوم

المادة 19

رسوم الطلبات

1 - يكون رسم تجهيز طلبات الحصول على موافقة على خطة عمل للاستكشاف 250 000 دولار من دولارات الولايات المتحدة أو ما يعادله بعملة قابلة للتحويل دون قيود. وهذا الرسم يدفعه مقدم الطلب إلى السلطة عند تقديم الطلب⁽⁷⁾.

2 - يقوم المجلس، من وقت لآخر، بمراجعة مقدار الرسم لكفالة تغطية الرسم للتكاليف الإدارية التي تتكبدها السلطة في تجهيز الطلب.

3 - إذا كانت التكاليف الإدارية التي تكبدها السلطة في معالجة الطلب أقل من المبلغ المحدد، تقوم السلطة برد الفرق إلى مقدم الطلب.

الفرع 4

تجهيز الطلبات

المادة 20

استلام الطلبات والإشعار باستلامها وحفظها في مكان مأمون

يقوم الأمين العام بما يلي:

(أ) توجيه إشعار كتابي باستلام كل طلب مقدم بموجب هذا الجزء للحصول على موافقة على خطة عمل للاستكشاف، ويحدد فيه تاريخ الاستلام؛

(7) إذا كان طلب الحصول على موافقة على خطة عمل للاستكشاف مقمدا من مستثمر رائد مسجل بموجب الفقرة 6 (أ) 2، من الفرع 1 من مرفق الاتفاق، اعتبر الرسم البالغ 000 250 دولار من دولارات الولايات المتحدة المدفوع عملا بالفقرة 7 (أ) من القرار الثاني الرسم المشار إليه في الفقرة 1 فيما يتصل بمرحلة الاستكشاف.

- (ب) حفظ الطلب وملحقاته ومرفقاته في مكان مأمون وضمان سرية جميع البيانات والمعلومات السرية الواردة في الطلب؛
- (ج) إخطار أعضاء السلطة باستلام هذا الطلب وتعميم معلومات عليهم بشأن الطلب تكون ذات طابع عام وغير سري؛

المادة 21

نظر اللجنة القانونية والتقنية في الطلبات⁽⁸⁾

- 1 - عند استلام طلب للموافقة على خطة عمل للاستكشاف، يخطر الأمين العام أعضاء اللجنة القانونية والتقنية بهذا الطلب ويدرج النظر فيه كبنء في جدول أعمال الاجتماع المقبل للجنة.
- 2 - تدرس اللجنة الطلبات وفقا لترتيب ورودها.
- 3 - تقرر اللجنة ما إذا كان مقدم الطلب:
- (أ) قد امتثل لأحكام هذا النظام؛
- (ب) قد قدم التعهدات والتأكدات المحددة في المادة 14؛
- (ج) يملك القدرة المالية والتقنية اللازمة لتنفيذ خطة العمل المقترحة للاستكشاف؛

- (8) إذا كان طلب الحصول على موافقة على خطة عمل للاستكشاف مقمءا من مستثمر رائء مسجل بموجب الفقرة 6 (أ) '2' من الفرع 1 من مرفق الاتفاق، يتأكد الأمين العام مما يلي:
- (أ) توافر الوثائق والتقارير والبيانات الأخرى المقدمة إلى اللجنة التحضيرية قبل التسجيل وبعءه؛
- (ب) تقديم شهادة الامتثال المؤلفة من تقرير وقائعي يصف حالة أداء الالتزامات بمقتضى نظام المستثمرين الرواء المسجلين، والتي تصدرها اللجنة التحضيرية عملا بالفقرة 11 (أ) من القرار الثاني؛
- (ج) استكمال المستثمر الرائد المسجل للمعلومات المقدمة في الوثائق والتقارير وغيرهما من البيانات المقدمة إلى اللجنة التحضيرية قبل التسجيل وبعءه، وتقديم برنامج أنشطته للمستقبل القريب، بما فيه تقييم عام للأثار البيئية التي يحتمل أن تنشأ عن الأنشطة المقترحة؛
- (د) تقديم المستثمر الرائد المسجل التعهدات والتأكدات المحددة في المادة 14.
- وإذا أبلغ الأمين العام اللجنة بأن المستثمر الرائد المسجل قد وفى بالأحكام (أ)، (ب)، (ج)، (د)، توصي اللجنة بالموافقة على خطة العمل.

(د) قد وفى على نحو مرض بالتزاماته فيما يتصل بأي عقد سبق إبرامه مع السلطة.

4 - تقرر اللجنة، وفقا للشروط المحددة في هذا النظام ولإجراءاتها، ما إذا كانت خطة العمل المقترحة للاستكشاف:

(أ) توفر الحماية الفعالة لصحة البشر وسلامتهم؛

(ب) توفر حماية وحفظ البيئة البحرية بشكل فعال؛

(ج) تكفل عدم إقامة المنشآت حيث يمكن أن تتسبب في عرقلة استخدام الممرات البحرية المعترف بها الضرورية للملاحة الدولية أو في القطاعات التي تكثر فيها أنشطة الصيد.

5 - إذا تأكدت اللجنة من النقاط المنصوص عليها في الفقرة 3، وقررت أن خطة العمل المقترحة للاستكشاف مستوفية لشروط الفقرة 4، توصي المجلس بالموافقة على خطة العمل هذه.

6 - تمتنع اللجنة عن التوصية بالموافقة على خطة عمل الاستكشاف إذا كان جزء من القطاع أو كل القطاع الذي تغطيه خطة العمل المقترحة للاستكشاف مشمولاً:

(أ) بخطة عمل لاستكشاف العقيدات المؤلفة من عدة معادن وافق عليها المجلس؛ أو

(ب) بخطة عمل وافق عليها المجلس لاستكشاف أو استغلال موارد أخرى، إذا كان من المحتمل أن تؤدي خطة العمل المقترحة لاستكشاف العقيدات المؤلفة من عدة معادن إلى عرقلة الأنشطة المضطلع بها في إطار خطة العمل الموافق عليها للموارد الأخرى عرقلة شديدة؛ أو

(ج) بقطاع رفض المجلس الموافقة على استكشافه في الحالات التي تشير فيها الأدلة المادية إلى خطر إلحاق ضرر جسيم بالبيئة البحرية؛ أو

(د) إذا كانت خطة العمل المقترحة للاستكشاف قد قدمتها أو قامت بتزكيته دولة لديها من الأصل:

1' خطط عمل للاستكشاف والاستغلال، أو للاستغلال فقط، في قطاعات غير محجوزة تتجاوز في حجمها، مع أي من جزئي

القطاع المشمول بالطلب، 30 في المائة من مساحة دائرية تبلغ
400 000 كيلومتر مربع تحيط بمركز أي من جزئي القطاع
المشمول بخطة العمل المقترحة؛

‘2’ خطط عمل للاستكشاف والاستغلال، أو الاستغلال فقط، في
قطاعات غير محجوزة تشكل معا 2 في المائة من الجزء غير
المحجوز من المنطقة أو غير الموافق على استكشافه عملا
بالفقرة 2 (خ) من المادة 162 من الاتفاقية.

7 - باستثناء الطلبات المقدمة من المؤسسة، باسمها هي أو في مشروع
مشترك، والطلبات المقدمة بموجب المادة 17، لا توصي اللجنة بالموافقة
على خطة العمل المتعلقة بالاستكشاف إذا كان جزء أو كل القطاع المشمول
بخطة العمل المقترحة للاستكشاف مشمولا بقطاع محجوز أو بقطاع معين من
قبل المجلس بوصفه قطاعا محجوزا.

8 - إذا وجدت اللجنة أن الطلب لا يمثل هذا النظام، تخطر مقدم الطلب
بذلك كتابيا، عن طريق الأمين العام، مبينة الأسباب. ولمقدم الطلب أن يعدل
طلبه في غضون 45 يوما من تاريخ هذا الإخطار. وإذا رأت اللجنة، بعد
النظر مرة أخرى في الطلب، ألا توصي بالموافقة على خطة العمل المتعلقة
بالاستكشاف، تخطر مقدم الطلب بذلك وتتيح له فرصة أخرى لتقديم بيان
أوضاع في غضون 30 يوما من تاريخ هذا الإخطار. وتولي اللجنة الاعتبار
لأي بيان أوضاع يقدمه مقدم الطلب عند إعداد تقريرها وتوصيتها إلى
المجلس.

9 - تراعي اللجنة عند النظر في خطة عمل مقترحة للاستكشاف المبادئ
والسياسات والأهداف المتعلقة بالأنشطة المضطلع بها في المنطقة على نحو
ما ينص عليه الجزء الحادي عشر والمرفق الثالث من الاتفاقية والاتفاق.

10 - تنتظر اللجنة في الطلبات على وجه السرعة وتقدم إلى المجلس تقريرها
وتوصياتها بشأن تسمية قطاعات وبشأن خطة العمل المتعلقة بالاستكشاف،
وذلك في أول فرصة ممكنة، آخذة في الاعتبار الجدول الزمني لاجتماعات
السلطة.

11 - تقوم اللجنة، في أدائها لواجباتها، بتطبيق هذا النظام وقواعد السلطة
وأنظمتها وإجراءاتها تطبيقا موحدًا وبلا تمييز.

المادة 22

نظر المجلس في خطط العمل المتعلقة بالاستكشاف وموافقته عليها⁽⁹⁾
ينظر المجلس في تقارير اللجنة وتوصياتها المتصلة بالموافقة على
خطط العمل المتعلقة بالاستكشاف وفقا للفقرتين 11 و 12 من الفرع 3 من
مرفق الاتفاق.

الجزء الرابع عقود الاستكشاف

المادة 23

العقد

- 1 - بعد أن يوافق المجلس على خطة عمل للاستكشاف، تعد هذه الخطة في شكل عقد بين السلطة ومقدم الطلب، على النحو المنصوص عليه في المرفق 3 لهذا النظام. ويتضمن كل عقد الشروط القياسية المحددة في المرفق 4 والنافذة بتاريخ سريان العقد.
- 2 - يُوقع العقد من جانب الأمين العام بالنيابة عن السلطة ومن جانب مقدم الطلب. ويخطر الأمين العام جميع أعضاء السلطة كتابيا بإبرام كل عقد.
- 3 - عملا بمبدأ عدم التمييز، يشمل العقد المبرم مع الدولة أو الكيان أو عنصر ذلك الكيان، على نحو ما هو مشار إليه في الفقرة 6 (أ) من الفرع 1 من مرفق الاتفاق، ترتيبات مماثلة لما اتفق عليه مع أي مستثمر رائد مسجل ولا تقل تساهلا عنها. وإذا كانت الترتيبات المتخذة بشأن أي من الدول أو الكيانات، أو أي من مكونات هذه الكيانات المشار إليها في الفقرة 6 (أ) '1 من الفرع 1 من مرفق الاتفاق أكثر تساهلا، يتخذ المجلس ترتيبات مماثلة، ولا تقل تساهلا، فيما يتعلق بحقوق المستثمرين الرائد المسجلين بالالتزامات التي يتحملونها، شريطة ألا تؤثر هذه الترتيبات في مصالح السلطة، وألا تتسبب في المساس بها.

(9) إذا كان طلب الحصول على موافقة على خطة عمل للاستكشاف مقدما، بموجب الفقرة 6 (أ) '2 من الفرع 1 من الاتفاق، من مستثمر رائد مسجل، فإن خطة العمل تعتبر جائزة على موافقة المجلس بموجب الفقرة 6 (أ) '2 من الفرع 1 من مرفق الاتفاق متى أوصت اللجنة بالموافقة على تلك الخطة وقدمت توصيتها إلى المجلس.

المادة 24

حقوق المتعاقد

1 - يكون للمتعاقد حق خالص في استكشاف قطاع مشمول بخطة عمل تتعلق باستكشاف العقيدات المؤلفة من عدة معادن. وتكفل السلطة ألا يقوم أي كيان آخر بأعمال في القطاع نفسه تتعلق بموارد غير العقيدات المؤلفة من عدة معادن بطريقة قد تعوق العمليات التي يقوم بها المتعاقد.

2 - تمنح الأفضلية والأولوية، بين مقدمي طلبات خطط العمل لاستغلال نفس القطاع والموارد، للمتعاقد الذي لديه خطة عمل ووفق عليها لأغراض الاستكشاف فقط. ويجوز أن يسحب المجلس هذه الأفضلية أو الأولوية إذا لم يمتثل المتعاقد لشروط خطة عمله الموافق عليها للاستكشاف في حدود المهلة المحددة في إخطار كتابي أو إخطارات كتابية من المجلس إلى المتعاقد تبين فيها الشروط التي لم يف المتعاقد بها. ويجب ألا تكون المهلة المحددة في أي من هذه الإخطارات غير معقولة. وتتاح للمتعاقد فرصة معقولة لسماع رأيه قبل أن يصبح سحب هذه الأفضلية أو الأولوية نهائياً. ويبيد المجلس أسباب اعتزاه سحب الأفضلية أو الأولوية وينظر في أي رد من المتعاقد. ويتخذ المجلس قراره مع مراعاة هذا الرد وبالاستناد إلى الأدلة المادية.

3 - لا يصبح سحب الأفضلية أو الأولوية نافذاً ما لم يمنح المتعاقد فرصة معقولة لاستنفاد سبل الانتصاف القضائي المتاحة له وفقاً للفرع 5 من الجزء الحادي عشر من الاتفاقية.

المادة 25

مساحة القطاع، والتخلي

1 - لا تزيد المساحة الإجمالية المخصصة للمتعاقد بموجب العقد على 150 000 كيلومتر مربع. وعلى المتعاقد أن يتخلى عن أجزاء من القطاع المخصص له لتعود إلى المنطقة، وفقاً للجدول التالي:

(أ) 20 في المائة من القطاع المخصص في نهاية السنة الثالثة من تاريخ العقد؛

(ب) و 10 في المائة إضافية من القطاع المخصص في نهاية السنة الخامسة من تاريخ العقد؛

(ج) و 20 في المائة إضافية من القطاع المخصص أو نسبة أكبر تتجاوز قطاع الاستغلال الذي تقرره السلطة، بعد ثمانية أعوام من تاريخ العقد؛

على ألا يطلب من المتعاقد أن يتخلى عن أي جزء من هذا القطاع إذا كانت المساحة الكلية من القطاع المخصص له لا تزيد على 75 000 كيلومتر مربع.

2 - في حالة المستثمر الرائد المسجل، يراعي العقد جدول التخلي، عند الانطباق، وفقا لشروط تسجيله كمستثمر رائد مسجل.

3 - يجوز للمجلس، بناء على طلب من المتعاقد، وبتوصية من اللجنة، في ظروف استثنائية، تأجيل جدول التخلي. ويقرر المجلس وجود هذه الظروف الاستثنائية، وتشمل، في جملة أمور، إيلاء الاعتبار للظروف الاقتصادية السائدة أو غيرها من الظروف الاستثنائية غير المتوقعة الناشئة فيما يتعلق بالأنشطة التشغيلية للمتعاقد.

المادة 26

مدة العقود

1 - يوافق على خطة عمل للاستكشاف لفترة 15 سنة. ولدى انقضاء مدة خطة عمل للاستكشاف، يتعين على المتعاقد أن يقدم طلبا بشأن خطة عمل للاستغلال ما لم يكن قد قام بذلك فعلا أو حصل على تمديد لخطة العمل الموضوعة للاستكشاف أو أن يقرر التنازل عن حقوقه في القطاع المشمول بخطة العمل الموضوعة للاستكشاف.

2 - للمتعاقد أن يطلب، في موعد لا يتجاوز ستة شهور قبل انقضاء خطة عمل للاستكشاف، تمديد خطة العمل المتعلقة بالاستكشاف لفترات لا يتجاوز كل منها خمس سنوات. ويوافق المجلس على طلبات التمديد بتوجيه من اللجنة إذا كان المتعاقد قد بذل عن حسن نية جهودا للامتثال لشروط خطة العمل ولكنه لم يتمكن لأسباب خارجة عن إرادته من إنجاز الأعمال التحضيرية اللازمة للانتقال إلى مرحلة الاستغلال أو إذا لم تُبرر الظروف الاقتصادية السائدة الانتقال إلى مرحلة الاستغلال.

المادة 27

التدريب

- 1 - عملا بالمادة 15 من مرفق الاتفاقية الثالث، يتضمن كل عقد برنامجا عمليا، في شكل جدول زمني، لتدريب موظفي السلطة والدول القائمة بالاستغلال يضعه المتعاقد بالتعاون مع السلطة والدولة أو الدول المُزكية. وتركز برامج التدريب على التدريب على القيام بعمليات الاستكشاف وتوفير ما يلزم لاشتراك هؤلاء الموظفين اشتراكا كاملا في كل الأنشطة المشمولة بالعقد. ويجوز تنقيح هذا البرنامج وتطويره من حين إلى آخر، حسب الاقتضاء، بموافقة الطرفين.
- 2 - يراعي العقد، في حالة المستثمر الرائد المسجل، التدريب المقدم وفقا لشروط تسجيله كمستثمر رائد مسجل.

المادة 28

الاستعراض الدوري لتنفيذ خطة عمل الاستكشاف

- 1 - يضطلع المتعاقد والأمين العام معا باستعراض دوري لتنفيذ خطة عمل الاستكشاف مرة كل خمس سنوات. وللأمين العام أن يطلب إلى المتعاقد أن يقدم ما قد يلزم لأغراض هذا الاستعراض من بيانات ومعلومات إضافية.
- 2 - في ضوء الاستعراض يبين المتعاقد برنامج أنشطته لفترة السنوات الخمس التالية، مع إدخال ما يلزم من تعديلات على برنامج أنشطته السابق.
- 3 - يقدم الأمين العام تقريرا عن هذا الاستعراض إلى اللجنة والسلطة. ويوضح الأمين العام في التقرير ما إذا كانت قد روعيت في الاستعراض أي ملاحظات، أحالتها إليه الدول الأطراف في الاتفاقية، على طريقة وفاء المتعاقد بالتزاماته بموجب هذا النظام فيما يتعلق بحماية البيئة البحرية وحفظها.

المادة 29

إنهاء التزكية

- 1 - يحافظ كل متعاقد على التزكية اللازمة طوال فترة العقد.
- 2 - إذا أنهت الدولة تزكيتها، يكون عليها أن تخطر الأمين العام بذلك كتابيا على الفور. وينبغي أن تطلع الدولة المزكية الأمين العام أيضا على أسباب

إنهائها لهذه التزكية. ويبدأ نفاذ إنهاء التزكية بانقضاء ستة شهور على تاريخ استلام الأمين العام للإخطار، ما لم يحدد الإخطار تاريخا لاحقا.

3 - في حالة إنهاء التزكية، يكون على المتعاقد أن يجد لنفسه، في غضون الفترة المشار إليها في الفقرة 2، جهة مزكية أخرى. وتقدم هذه الجهة المزكية شهادة التزكية وفقا للمادة 11، ويترتب على عدم التوصل إلى جهة مزكية أخرى في غضون الفترة المطلوبة إنهاء العقد.

4 - لا يشكل إنهاء التزكية من قبل دولة مزكية سببا لتحل تلك الدولة من أي التزامات استحققت عليها عندما كانت دولة مزكية، كما لا يؤثر ذلك الإنهاء على أي حقوق أو التزامات قانونية نشأت خلال تلك التزكية.

5 - يقوم الأمين العام بإخطار أعضاء السلطة بإنهاء التزكية أو بتغييرها.

المادة 30

المسؤولية والتبعة

يتحمل كل من المتعاقد والسلطة المسؤولية والتبعة وفقا لأحكام الاتفاقية. ويواصل المتعاقد تحمل المسؤولية عن أي ضرر ناجم عن الأفعال غير المشروعة المرتكبة في أثناء إجراءاته لعملياته، وبخاصة الضرر الذي يلحق بالبيئة البحرية بعد إنجاز مرحلة الاستكشاف.

الجزء الخامس

حماية البيئة البحرية وحفظها

المادة 31

حماية البيئة البحرية وحفظها

1 - تضع السلطة، وفقا لأحكام الاتفاقية والاتفاق، قواعد وأنظمة وإجراءات بيئية لضمان الحماية الفعالة للبيئة البحرية من الآثار الضارة الناجمة عن الأنشطة المضطلع بها في المنطقة، وتستعرضها دوريا.

2 - تتبع السلطة والدول المزكية، بغية التكفل بتوفير حماية فعالة للبيئة البحرية من الآثار الضارة التي قد تنشأ عن الأنشطة المضطلع بها في المنطقة، نهجا تحوطيا فيما يتعلق بتلك الأنشطة حسب المبين في المبدأ 15

من إعلان ريو⁽¹⁰⁾. وتقدم اللجنة القانونية والتقنية توصيات إلى المجلس بشأن تنفيذ هذه الفقرة.

3 - عملا بالمادة 145 من الاتفاقية والفقرة 2 من هذا النظام، يتخذ كل متعاقد التدابير اللازمة لمنع أو تخفيف أو مكافحة التلوث وغيره من الأخطار التي تتعرض لها البيئة البحرية والناجمة عن الأنشطة المضطلع بها في المنطقة بالقدر الممكن بصورة معقولة، مستخدما أفضل التكنولوجيات المتاحة له.

4 - يشترط كل عقد على المتعاقد أن يجمع بيانات بيئية أساسية ويضع أسسا بيئية، آخذا في الاعتبار أي توصيات تصدرها اللجنة القانونية والتقنية وفقا للمادة 38، ليجري بالاستناد إليها تقييم الآثار المحتملة على البيئة البحرية من جراء الأنشطة التي يضطلع بها بموجب خطة عمل الاستكشاف، وبرنامجا لرصد تلك الآثار وتقديم تقارير عنها. ويجوز أن تتضمن التوصيات التي تصدرها اللجنة، في جملة أمور، سردا لأنشطة الاستكشاف التي يجوز اعتبارها لا تنطوي على احتمال التسبب بآثار ضارة بالبيئة البحرية. ويتعاون المتعاقد، حسب الاقتضاء، مع السلطة والدولة أو الدول المزكية على وضع وتنفيذ برنامج رصد من هذا القبيل.

5 - يقدم المتعاقد سنويا تقارير كتابية إلى الأمين العام عن تنفيذ برنامج الرصد المشار إليه في الفقرة 4 ونتائجه، ويقدم بيانات ومعلومات آخذا في الحسبان أي توصيات تصدرها اللجنة وفقا للمادة 38. ويحيل الأمين العام هذه التقارير إلى اللجنة للنظر فيها عملا بالمادة 165 من الاتفاقية.

6 - يتعاون المتعاقدون والدول المزكية والدول أو الكيانات الأخرى المهتمة بالموضوع مع السلطة على وضع وتنفيذ برامج لرصد وتقييم آثار التعدين في قاع البحار العميقة على البيئة البحرية.

7 - إذا قدم المتعاقد طلبا للحصول على حقوق الاستكشاف، كان عليه أن يقترح قطاعات للاستثناء والاستخدام فقط كمناطق مرجعية للأثر ومناطق مرجعية للحفظ. ويقصد بـ "المناطق المرجعية للأثر" المناطق التي ستستخدم

(10) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، 3 - 14 حزيران/يونيه 1991 (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.91.I.8 والتصويبان)، المجلد الأول: القرارات التي اتخذها المؤتمر، القرار 1، المرفق الأول.

لتقييم أثر الأنشطة التي يضطلع بها كل متعاقد في المنطقة على البيئة البحرية وتكون نموذجا للخصائص البيئية التي تتسم بها المنطقة. ويقصد بـ "المناطق المرجعية للحفاظ" المناطق التي لن يحدث فيها أي تعدين لضمان بقاء واستقرار نماذج نباتات قاع البحر من أجل تقييم أي تغيرات في نباتات وحيوانات البيئة البحرية.

المادة 32

الأوامر في حالات الطوارئ

1 - في حالة إخطار الأمين العام أو معرفته بطرق أخرى بأي حادث أدت إليه أو سببته أنشطة المتعاقد في المنطقة وألحق أو يمكن أن يلحق ضررا جسيما بالبيئة البحرية، يصدر الأمين العام إخطارا عاما بالحادث، ويخطر كتابيا المتعاقد والدولة أو الدول المزكية ويقدم تقريرا على الفور إلى اللجنة القانونية والتقنية وإلى المجلس. وتوزع نسخة من التقرير على جميع أعضاء السلطة، وعلى المنظمات الدولية المختصة، وعلى المنظمات والهيئات دون الإقليمية والإقليمية والعالمية المعنية. ويراقب الأمين العام ما يستجد من تطورات بشأن تلك الأحداث ويقدم عنها تقارير، حسب الاقتضاء، إلى اللجنة والمجلس.

2 - يتخذ الأمين العام، ريثما يتخذ المجلس أي إجراء، التدابير الفورية ذات الطابع المؤقت التي تكون عملية معقولة في هذه الظروف لمنع إلحاق ضرر جسيم بالبيئة البحرية واحتوائه وتخفيفه إلى أقصى حد ممكن. وتبقى هذه التدابير المؤقتة سارية لمدة لا تزيد على 90 يوما أو إلى أن يقرر المجلس التدابير التي ستتخذ، إن قرر ذلك عملا بالفقرة 5 من هذه المادة، أيهما أتى قبل الآخر.

3 - تقرر اللجنة بعد تلقيها تقرير الأمين العام، مستندة إلى الأدلة الموفرة لها، وأخذة في الاعتبار التدابير التي سبق اتخاذها المتعاقد، التدابير الضرورية للاستجابة بفعالية إزاء الحادث بغية منع الضرر الجسيم واحتوائه وتخفيفه إلى أقصى حد ممكن، وتقدم توصياتها إلى المجلس.

4 - يجتمع المجلس للنظر في توصيات اللجنة.

5 - يجوز للمجلس أن يصدر، أخذا في الاعتبار توصيات اللجنة، وأي معلومات مقدمة من المتعاقد، أوامر في حالات الطوارئ، ويجوز أن تشمل

هذه الأوامر إيقاف العمليات أو تعديلها، حسب الضرورة وبدرجة معقولة، من أجل منع إلحاق ضرر جسيم بالبيئة البحرية من جراء الأنشطة المضطلع بها في المنطقة، ولاحتماء ذلك الضرر وتخفيفه إلى أقصى حد ممكن.

6 - إذا لم يمثل المتعاقد، على وجه السرعة، للأمر الصادر في حالة الطوارئ لمنع إلحاق ضرر جسيم بالبيئة البحرية ناجم عن الأنشطة التي يضطلع بها في المنطقة. يجوز للمجلس أن يتخذ، بنفسه أو من خلال ترتيبات مع آخرين، نيابة عنه، التدابير التي يراها ضرورية لمنع إلحاق ذلك الضرر الجسيم بالبيئة البحرية واحتوائه وتخفيفه إلى أقصى حد ممكن.

7 - ولكي يتمكن المجلس، عند الضرورة، من اتخاذ التدابير العملية الفورية لمنع حدوث الضرر الجسيم بالبيئة البحرية، المشار إليه في الفقرة 6، أو احتوائه أو التقليل منه إلى أدنى حد، يقدم المتعاقد إلى المجلس، قبل الشروع في اختبار أنظمة التجميع وعمليات التجهيز، ضمانا بقدرته المالية والتقنية على الامتثال بسرعة للأوامر الطارئة أو يضمن قدرة المجلس على اتخاذ تلك التدابير الطارئة، وإذا لم يقدم المتعاقد إلى المجلس تلك الضمانات، تتخذ الدولة أو الدول المزكية، استجابة لطلب يقدمه الأمين العام وعملا بالمادتين 139 و 235 من الاتفاقية التدابير اللازمة لكفالة تقديم المتعاقد لذلك الضمان، أو تتخذ تدابير تكفل تقديم المساعدة إلى السلطة في الوفاء بمسؤولياتها بموجب الفقرة 6⁽¹¹⁾.

المادة 33

حقوق الدول الساحلية

1 - ليس في هذا النظام ما يؤثر على حقوق الدول الساحلية وفقا للمادة 142 من الاتفاقية وغيرها من الأحكام ذات الصلة.

2 - لأية دولة ساحلية لديها من الأسباب ما يجعلها تعتقد أن من المحتمل أن يلحق أي نشاط للمتعاقد في المنطقة ضررا جسيما بالبيئة البحرية الواقعة تحت ولايتها أو سيادتها أن تخطر الأمين العام كتابيا بالأسباب التي يستند إليها هذا الاعتقاد. ويتيح الأمين العام للمتعاقد وللدولة أو الدول المزكية له فرصة معقولة لدراسة الأدلة، إن وجدت، التي قدمتها الدولة الساحلية كأساس

(11) انظر ISBA/6/C/12 (مقرر المجلس المتعلق بنظام التنقيب عن العقيدات المؤلفة من عدة معادن واستكشافها في المنطقة).

لاعتقادها. ويجوز للمتعاقد والدولة أو الدول المزمكية له تقديم ملاحظاتهم على تلك الأسباب إلى الأمين العام في غضون فترة زمنية معقولة.

3 - إذا كانت هناك أسباب واضحة للاعتقاد بأن من المحتمل إصابة البيئة البحرية بضرر جسيم، يتصرف الأمين العام وفقا للمادة 32 ويتخذ، عند الضرورة، تدابير فورية ذات طابع مؤقت وفقا لما تنص عليه الفقرة 2 من المادة 32.

المادة 34

الأشياء ذات الطابع الأثري أو التاريخي

يخطر المتعاقد الأمين العام كتابة على الفور بأي شيء يعثر عليه في قطاع الاستكشاف يكون ذا طابع أثري أو تاريخي وبمكانة. وينقل الأمين العام هذه المعلومات إلى المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة. ويتخذ المتعاقد، بعد العثور في قطاع الاستكشاف على أي شيء من هذا القبيل ذي طابع أثري أو تاريخي، كل التدابير المعقولة لمنع المس به.

الجزء السادس

السرية

المادة 35

البيانات والمعلومات المتملكة والسرية

1 - تعتبر سرية أي بيانات ومعلومات ذات قيمة تجارية تقدم أو تنقل إلى السلطة أو أي شخص يشارك في أي نشاط أو برنامج للسلطة عملا بهذا النظام أو بعقد صادر بموجب هذا النظام ويحددها المتعاقد، بالتشاور مع الأمين العام، على أنها سرية، ما لم تكن بيانات ومعلومات:

(أ) معروفة عموما أو متاحة للعموم من مصادر أخرى؛

(ب) أو سبق لمالكها أن أتاحتها للآخرين دون التزام بشأن سريتها؛

(ج) أو موجودة أصلا في حوزة السلطة دون التزام بشأن سريتها.

2 - لا يجوز استخدام البيانات والمعلومات السرية إلا للأمين العام وموظفي الأمانة العامة، على النحو الذي يأذن به الأمين العام وأعضاء اللجنة القانونية والتقنية، وبما يكون ضروريا وهاما لممارستهم لسلطاتهم ووظائفهم

بفعالية. ولا يأذن الأمين العام بالوصول إلى هذه البيانات والمعلومات إلا للاستخدام المحدود فيما يتعلق بوظائف وواجبات موظفي الأمانة العامة واللجنة القانونية والتقنية.

3 - يقوم الأمين العام والمتعاقد باستعراض البيانات والمعلومات السرية، بعد 10 سنوات من تاريخ تقديمها للسلطة أو انقضاء عقد الاستكشاف، أيهما جاء لاحقاً، وكل خمس سنوات بعد ذلك، وذلك لتحديد ما إذا كان ينبغي أن تظل سرية. وتظل هذه البيانات والمعلومات سرية إذا أثبت المتعاقد أنها إذا أفشيت فسيؤدي هذا إلى خطر جسيم يلحق به ضرراً اقتصادياً فادحاً وجائراً. ولا تُفشى هذه البيانات والمعلومات إلا بعد أن تتاح للمتعاقد فرصة معقولة لاستنفاد سبل الانتصاف القضائية المتاحة له عملاً بالجزء الحادي عشر، البند 5، من الاتفاقية.

4 - إذا أبرم المتعاقد، في أي فترة بعد انقضاء مدة عقد التنقيب، عقداً لاستغلال أي جزء من منطقة التنقيب تظل البيانات والمعلومات السرية المتصلة بذلك الجزء من المنطقة سرية وفقاً لعقد التنقيب.

5 - ويجوز للمتعاقد أن يتنازل في أي وقت عن سرية البيانات والمعلومات.

المادة 36

إجراءات ضمان السرية

1 - يكون الأمين العام مسؤولاً عن الحفاظ على سرية جميع البيانات والمعلومات السرية ولا يكشف عنها لأي شخص خارج السلطة إلا بموافقة كتابية مسبقة من المتعاقد. ولضمان سرية تلك البيانات والمعلومات، يقرر الأمين العام إجراءات تتسق مع أحكام الاتفاقية، وتنظم مناولة المعلومات السرية من جانب موظفي الأمانة العامة وأعضاء اللجنة القانونية والتقنية وأي شخص آخر يشارك في أي نشاط أو برنامج تنفذه السلطة. وتشمل تلك الإجراءات:

(أ) الاحتفاظ بالبيانات والمعلومات السرية في أماكن آمنة واتخاذ تدابير أمنية للحيلولة دون الوصول إلى تلك البيانات والمعلومات أو نقلها بدون إذن؛

(ب) وضع نظام لتصنيف وتدوين وجرد ما يرد من بيانات ومعلومات مكتوبة بما في ذلك نوعها ومصدرها ومسارها من وقت استلامها لحين التصرف فيها بشكل نهائي.

2 - لا يجوز للشخص المأذون له، بموجب هذا النظام، بالاطلاع على البيانات والمعلومات السرية أن يكشف عنها إلا بما تسمح به الاتفاقية وهذا النظام. ويفرض الأمين العام على أي شخص يُؤذن له بالاطلاع على البيانات والمعلومات السرية الإدلاء بتصريح مكتوب، بحضور الأمين العام أو ممثله المأذون له، يفيد أن الشخص المأذون له:

(أ) يقر أنه ملزم قانونا بموجب هذه الاتفاقية وهذا النظام بعدم الكشف عن البيانات والمعلومات السرية؛

(ب) يوافق على الامتثال للأنظمة والإجراءات السارية لضمان سرية تلك البيانات والمعلومات.

3 - تحمي اللجنة القانونية والتقنية سرية البيانات والمعلومات السرية المقدمة إليها عملا بهذا النظام الأساسي أو عقد مبرم بموجب هذا النظام، ولا يفشي أعضاء اللجنة، وفقا لأحكام الفقرة 8 من المادة 163 من الاتفاقية أي أسرار صناعية أو معلومات متملكة أحييت إلى السلطة وفقا للمادة 14 من المرفق الثالث للاتفاقية أو أي معلومات سرية أخرى علموا بها بحكم اضطلاعهم بواجباتهم مع السلطة، وذلك حتى بعد انتهاء مهامهم.

4 - لا يفشي الأمين العام أو موظفو السلطة، حتى بعد انتهاء مهامهم لدى السلطة، أي أسرار صناعية أو بيانات متملكة تحال إلى السلطة، وفقا للمادة 14 من المرفق الثالث للاتفاقية، أو أي معلومات سرية أخرى علموا بها بحكم عملهم مع السلطة.

5 - يجوز للسلطة، مع مراعاة مسؤوليتها والتزامها بموجب المادة 22 من المرفق الثالث للاتفاقية، أن تتخذ ما تراه مناسبا من إجراءات ضد أي شخص أطلع على أي بيانات أو معلومات سرية، بحكم ما يضطلع به من واجبات مع السلطة، وأخل بالالتزامات المتصلة بالسرية، المنصوص عليها في هذه الاتفاقية وهذا النظام.

الجزء السابع الإجراءات العامة

المادة 37

الإخطار والإجراءات العامة

1 - يقدم الأمين العام أو الممثل المعين للمنقّب أو لمقدم الطلب أو للمتعاقد، كيفما اتفق الحال، كتابيا أي طلب أو التماس أو إخطار أو تقرير أو قبول أو موافقة أو تنازل أو توجيهات أو تعليمات مقدمة بموجب هذا النظام. ويكون التبليغ باليد أو التلكس أو الفاكس أو البريد المسجل إلى الأمين العام في مقر السلطة أو إلى الممثل المعين.

2 - يصبح التبليغ باليد نافذا عند القيام به. ويعتبر التبليغ بالتللكس نافذا في يوم العمل التالي لليوم الذي تظهر فيه عبارة الرد "answer back" على آلة التلكس لدى المرسل. ويصبح التبليغ بالفاكس نافذا عندما يستقبل المرسل التقرير المؤكد للإرسال "transmit confirmation report" الذي يؤكد الإرسال إلى رقم الفاكس المطبوع الخاص بالمرسل إليه. ويعتبر التبليغ بالبريد الجوي المسجل نافذا بانقضاء 21 يوما على الإرسال.

3 - يشكل الإخطار المرسل إلى الممثل المعين للمنقّب أو لمقدم الطلب أو للمتعاقد إخطارا فعليا للمنقّب أو مقدم الطلب أو المتعاقد، لكل الأغراض بموجب هذا النظام، ويكون الممثل المعين وكيلا للمنقّب أو مقدم الطلب أو المتعاقد في تبليغ الإجراء أو الإخطار في أي إجراءات قانونية لأي محكمة مختصة.

4 - يشكل الإخطار المرسل إلى الأمين العام إخطارا فعليا للسلطة لكل الأغراض بموجب هذا النظام، ويكون الأمين العام وكيلا للسلطة، في تبليغ الإجراء أو الإخطار في أي إجراءات قانونية لأي محكمة مختصة.

المادة 38

التوصيات المقدمة لإرشاد المتعاقدين

1 - للجنة القانونية والتقنية أن تصدر من حين لآخر توصيات ذات طابع تقني أو إداري لإرشاد المتعاقدين بقصد مساعدتهم في تنفيذ قواعد السلطة وأنظمتها وإجراءاتها.

2 - يبلغ النص الكامل لهذه التوصيات إلى المجلس. وإذا وجد المجلس أن إحدى التوصيات تتنافى مع مقصد هذا النظام وهدفه، كان له أن يطلب تعديل هذه التوصية أو سحبها.

الجزء الثامن تسوية المنازعات

المادة 39

المنازعات

- 1 - المنازعات المتعلقة بتفسير هذا النظام أو تطبيقه تسري وفقا للفرع 5 من الجزء الحادي عشر من الاتفاقية.
- 2 - يكون أي قرار نهائي صادر عن محكمة لها بموجب الاتفاقية ولاية متصلة بحقوق وواجبات السلطة والمتعاقد واجب الإنفاذ في إقليم كل دولة طرف في الاتفاقية.

الجزء التاسع

الموارد عدا العقيدات المؤلفة من عدة معادن

المادة 40

الموارد عدا العقيدات المؤلفة من عدة معادن

إذا عثر منقب أو متعاقد على موارد في المنطقة عدا العقيدات المؤلفة من عدة معادن، كان التنقيب عن هذه الموارد واستكشافها واستغلالها خاضعا لقواعد السلطة وأنظمتها وإجراءاتها المتصلة بهذه الموارد وفقا للاتفاقية والاتفاق.